

دروس في علم الأصول

[244] إحرار الحكم الشرعي، وذلك أن فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحثة تعتبر إخباراً حدسياً عن الدليل الشرعي، والأخبار الحدسي هو الخبر المبني على النظر والاجتهاد في مقابل الخبر الحسي القائم على أساس المدارك الحسية، وكما يكون الخبر الحسي ذا قيمة احتمالية في إثبات مدلوله، كذلك فتوى الفقيه بوصفها خبراً حدسياً يحتمل فيه الإصابة والخطأ معاً، وكما أن تعدد الأخبار الحسية يؤدي بحسب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقة وضالة احتمال المخالفة، كذلك الحال في الأخبار الحدسية حتى تصل إلى درجة توجب ضالة احتمال الخطأ في الجميع جداً، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً. وهذا ما يسمى بالاجماع. فالاجماع والخبر المتواتر مشتركان في طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات، ويعتمد الكشف في كل منهما على هذا الحساب، ولكنهما يتفاوتان في درجة الكشف. فإن نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في التواتر منه في الاجماع وذلك لعدة أمور يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية: الأولى: أن القيمة الاحتمالية للمفردات في الاجماع أصغر من القيمة الاحتمالية في التواتر، لأن نسبة وقوع الخطأ في الحدسيات أكبر من نسبة وقوعه في الحسيات. الثانية: أن الخطأ في مفردات الاجماع لا يتعين أن يكون ذا مركز واحد، بينما يكون الخطأ في الأخبار الحسية منصفاً على مركز واحد عادة. فحينما يفتي فقهاء عديدون بوجوب غسل الشعر في غسل الجنابة، ويكونون على خطأ مثلاً، قد يكون خطأ أحدهم ناشئاً من إعماده على رواية غير تامة السند، وخطأ الآخر ناشئاً من إعماده على رواية غير تامة الدلالة، وخطأ الثالث ناشئاً من إعماده على أصالة الاحتياط وهكذا. وكلما كان المركز المحتمل للأخطاء المتعددة واحداً أو متقارباً، كان احتمال تراكم الأخطاء عليه